الحمد للّه،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بسوسة

القضيّة عدد : 230013787

تاريخ الحكم : 17 نوفمبر 2023

17 نوفمبر 2023

حكم ابتدائي
في مادّة النّزاع الانتخابي
الترشّح لانتخابات المجالس المحلية 2023
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الابتدائيّة بسوسة الحكم الآتي بين:

المدّعية : جمعية أبواب للخير والتنمية، مقرّها الحي الشعبي بشط مريم، سوسة .

من جهة،

المدعى عليهما : - رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة، مقره بمكاتبه بالهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة .

- الناصر بن علي الوريمي، قاطن بالفقاعية شط مريم، سوسة .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعية جمعية أبواب للخير والتنمية بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013787 والرّامية إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي بالتصريح بقبول مطلب ترشح المدعو الناصر بن علي الوريمي عن الدائرة الانتخابية الفقاعية المجلس المحلي أكودة، بالإستناد إلى مخالفة الفقرة 3 من الفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، بمقولة أنّه تعلق به قرار إبتدائي نهائي صادر عن محكمة المحاسبات بتاريخ 16 جوان 2021 يحول دون ترشحه لهذه الإنتخابات .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة يوم جلسة المرافعة الموافق لتاريخ 16 نوفمبر 2023، والذي دفع من خلاله بإنعدام صفة المترشح في المدّعية الأمر الذي تنتفي معه صفتها في القيام تبعا لمقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، مضيفا بخصوص الحكم الصادر عن محكمة المحاسبات ضدّ المدّعي أنّ المدّعية لم تدلي بما يفيد صيرورته باتا .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سعاد بالحاج علي ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر من يمثل جمعية أبواب للخير والتنمية وبلغها الإستدعاء، وحضرت السيدة مروى المهيري نيابة عن رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة ودفعت برفض الدعوى شكلا إستنادا لإنعدام صفة القائم بها طبقا للفصل 27 من القانون الإنتخابي ولاحظت من حيث الأصل، وبصورة إحتياطية، أنّ القرار الصادر عن دائر المحاسبات ابتدائيا نهائيا تمّ إستئنافه، وأنّ المدّعية لم تدلى بما يفيد صيرورته باتا، وطالبت برفض الدعوى أصلا مدلية بردّها على عريضة الدعوى وبجملة من الوثائق المصاحبة له . وحضر السيد الناصر بن علي الوريمي ولاحظ أنّ الحكم الصادر عن دائرة المحاسبات تمّ إستئنافه وتبعا لذلك لا يعدّ حكما باتا .

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرّحَ بالآتي:

من جهة الشكل :

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة بإنعدام صفة المترشح في المدّعية الأمر الذي تنتفي معه صفتها في القيام تبعا لمقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء .

وحيث إقتضت أحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم أنّه : تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 ... على إجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها وإجراءات الطعن فيها " .

وحيث نصت أحكام الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء وإتمامه أنّه : " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابيا ..." .

وحيث يُؤخذ من مقتضيات الفصل 27 المشار إليه أعلاه أنّ المشرّع قصر حقّ القيام لفائدة المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة.

وحيث أنّ الجمعية المدّعية لا يمكن بأي حال من الأحوال أنّ تكون مترشحا في هذه الانتخابات، الأمر الذي تنعدم معه أي صفة لها في القيام، وإتجه على هذا الأساس رفض الدعوى شكلا .

ولهذه الأسبـاب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية .

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بسوسة برئاسة السيد وجيه العيني وعضويّة المستشارين السيد وليد محرز ة والسيدة سندة لحمر .

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ريم الفلاح .

رئيس الدائرة

وجيه العيني

المستشارة المقرّرة

سعاد بالحاج علي

الكاتب العام المساعد

الإمضاء

محمّد نزار عثماني